

المادة : 7

تعميم وزير

رقم : 700 تاريخ : 1969/3/27
4412

الموضوع: إخراج الأبنية المعدة كمستشفيات عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية.

كثيراً ما يعتمد بعض المكلفين إلى طلب إخراج العقارات المعدة للإستعمال كمستشفيات والتي يستثمرونها بأنفسهم عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية عملاً بأحكام المادة 7 من قانون 1962/9/17 على إعتبار أنهم يكلفون بضريبة الدخل على طريقة الربح الحقيقي ولا ينزلون القيمة التأجيرية من أرباحهم.

وقد تساءلت الدوائر المالية المختصة عما إذا كان بالإمكان إعتبار الأبنية المعدة للإستعمال كمستشفيات من فئة المؤسسات التجارية ليتسنى بالتالي إخراجها عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية عندما تكون خاضعة لضريبة الدخل على طريقة الربح الحقيقي.

فأريت أن يكون الجواب تعميماً للفائدة كما يلي :

1- لما كان من المتفق عليه فقهاً وإجتهداً أن المؤسسات الصحية (المستشفيات ، المستوصفات ، العيادات...) التي لا تنحصر غاياتها في الأعمال الصحية ذات الصفة الإنسانية الصرف، وإنما تشمل خدماتها بالإضافة إلى ذلك إيواء المرضى وتقديم الطعام لهم، هي من المؤسسات التجارية التي تخضع لضريبة الدخل حتى ولو كان معهوداً بها إلى طبيب بصفته المهنية.

لذلك تكون هذه المؤسسات الصحية ومنها المستشفيات ، بوصفها من فئة المؤسسات التجارية ، قابلة للإخراج عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية ضمن الشروط التي حددتها المادة 7 من قانون 62/9/17 وسائر التعاميم والتعليمات الصادرة في هذا الشأن .

فأرغب إلى جميع الدوائر والمراجع المعنية بشؤون كل من ضريبتني الأملاك المبنية والدخل التقيد بهذه التعليمات ضمن حدود الموضوع مدار البحث.